

## اختلاف الفقهاء للطحاوى

### كتاب السير

(٣)

— تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومى

قال ابو جعفر القياس ان يكون لمن اخذه وفيه الخمس لانه لم يوخذ بقوة المسلمين، وقد روى هذا القول عن ابى يوسف ومحمد، رح

### فى اخذ المباحات فى دار الحرب :

قال اصحابنا و الثورى اذا دخل مع عسكر المسلمين فاخذ شيئا من صيد او جوهر ، او عسلا او جنسالة قيعة، فذلك (الف) كله فى\* ، ولا يكون له منه شىء ، (الورقة ، ٦٦ و) دون اهل العسكر، ولو باع شيئا من ذلك العسكر ام يطب له ثمنه ولم ٦٦ و يجوز له بيعه، وكذلك الحطب، ولو اخذ حشيشا فباعه، طاب ثمنه لقوله عليه السلام الناس شركاء فى ثلث، و كذلك قول مالك فى الطير وقصب النشاب والعصى النبع الا ان ياخذه لمنفعة نفسه او لهديه فيحوز، (١)

(الف) المخطوطة : بذلك -

(١) راجع اختلاف الفقهاء للطبرى، تحقيق يوسف شعنت ص ٩٤ :

وسئل (مالك) عن الرجل ياخذ من ارض الروم من اشجارهم من هذه الاصماغ والاودية وقصب النشاب والعيذان تبرى اينصرف بشئ من ذلك الى بلده، فقال اما الشئ الخفيف الذى لا يراد بشئ منه البيع فلا بأس، واما الذى يراد بشئ منه البيع فلا راء ولا احبه، ايضا ص ٩٦ و ٩٧ لاقوال الاوزاعى والشافعى -

و انظر المدونة الكبرى، الجزء الثالث (مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ) ص ٣٩ : ”(قلت) ارايت ما اتخذ الرجل فى بلاد الحرب من سرج نحتة اوسهم براه او مشجب صنعه او ما اشبه ذلك ما عليه فى قول مالك (قال) هو له ولا شئ\* عليه فيه ولا يخمس ولا يرفع الى المقسم -

و ايضا شرح كتاب السير الكبير للسرخسى تحقيق صلاح الدين المنجد، ١٩٦٠م الجزء

الثالث ص ١٠١٧ :

وقال الاوزاعي يجوز ان ياخذ ما ليس له ثمن، و في رواية اخرى، ياخذ من المباح ما يحرز (الف) في بيوتهم، وقال الشافعي جميع المباحات له، ولا خمس الا في الذهب ففيه الخمس الا ان يكون المشركون قد احرزوه فيكون غنيمة،

قال ابو جعفر لو وجد صيدا في ارض رجل كان له دون مالك الارض، فكذلك ما اخذه في ارض الحرب، واما الشجر فلو قطعه في ملك رجل كان لمالك الارض فكذلك اذا اخذه من ملك رجل من ارض الحرب فهو غنيمة، و ان اخذه من غير ملك فهو لمن اخذه،

### في امان العبد :

قال ابو حنيفة امانه غير جازية الا ان يقاتل، وروى نحوه عن ابي يوسف في الاملاء لما روى عن عمر رضي الله عنه، وقال محمد يجوز امانه و ان لم يقاتل، وهو قول مالك و الثوري و الليث و الاوزاعي و الشافعي رد، (١)

### في الحربى المستامن يكون معه اسرى من المسلمين :

قال اصحابنا اذا اعطيناه الامان على ان يدخل الينا باسرى المسلمين للفداء . ثم هرب الاسرى منهم قبل ان يفاد ولم يردهم عليه، واشتروا في امانهم ردهم، لم يردهم و لم يعطوا الفداء، وهو قول الشافعي والليث - رد

وقال مالك اذا اسلم رهن دارالحرب من ايدينا، وقالوا لا يردونا رددناهم، قال ابو جعفر روى عروة عن المسور و سروان ان النبي صلى الله عليه

(الف) المخطوطة : لم يحوز -

(١) راجع المدونة، ج ٣، ص ٤١ -

وسلم لما اراد صلح اهل مكة، قال سهيل بن عمرو، على الاياتيك منا رجل وان كان مسلما الارددته اليها، وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل بن سهيل بن عمرو، جاء نساء مومنات مهاجرات فانزل الله تعالى "ولاتمسكوا بعصم الكوافر"، (المتحنه: ٦٠)، والى هذا الحديث ذهب مالك، وهذا منسوخ لان الصلح فى رد من جاء مسلما او يختص بالرجال دون النساء، ثم نسخ الله الحكم فى النساء بقوله تعالى: "اذا جاءكم المومنات مهاجرات"، (المتحنه: ٦٠) ونسخ الحكم فى الرجال بما روى اسمعيل بن ابي خالد (١) عن قيس (الورقة الـ ٦٦ ظ) من ابي حازم عن خالد بن الوليد ٦٦ ظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اناس من خثعم (الف) فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم (٢) النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية، وقال انى برى من كل مسلم مع مشرك (٣) لاترا اثارهما وهذا يوجب نسخ الاول، لانه كان بعده لان خالد كان مشركا فى صلح الحديبية، اذن (ب) كان النبي عليه السلام ليس من حكمه رد المسلمين الى البراءة منه، وقد اتفقوا ايضا على ان عبد الحري المستامن لو اسلم منع من رده الى دار الحرب واجبره على بيعه (٤):

### فى الحربى المستامن ياتى ما يوجب الحد:

قال ابو حنيفة ومحمد والشافعى لا يحد الحربى المستامن اذا زنا او سرق (٥)،

(الف) المخطوطة: جعسم -

(ب) ايضا: ان

(١) هو الاحمسي، تقريب -

(٢) فوداه من ابل الصدقة ي اعطى ديتة -

(٣) المسوط للسرخسى: الجزء العاشر (مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ) ص ٢٤: وقال انا برى من كل مسلم مع مشرك يعنى اذا كان المسلم تحت راية المشركين -

(٤) شخت: اختلاف الفقهاء ص ٤٥: وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم رقيق رجل ... و يبعث اليه بثمانهم -

(٥) الام ج ٧ ص ٣٢٥: قال (ابوحنيفة) لاحد عليه، ويضمن السرقة ... وقال الاوزاعى تقام عليه الحدود -

ايضا . ص ٣٢٦: قال الشافعى وما كان من حد للادبيين اقيم عليهم،

وقال ابن ابي ليلى و ابو يوسف يحد للزنا والسرقه، وهو قول الاوزاعى والثورى،  
وقال مالك لا يحد للزنا و يقطع فى السرقة قال ولو سرق مسلم من حربى مستامن  
قطع (١) -

### فى الحربى المستامن يدل على عورة المسلمين :

قال اصحابنا و الثورى لا يكون ذلك نقضا للعهد فى حربى ولا ذمى، وقال  
الاوزاعى هذا نقض للعهد وقد خرج من الذمة، ان شاء الوالى قتله و ان شاء صلبه (٢) -  
وقال مالك فى اهل الذمة اذا تلصصوا و قطعوا الطريق لم يكن ذلك  
نقضا (الف) للعهد حتى يمنعوا الجزية وينقضوا العهد، ويمتنعوا من اهل الاسلام،  
فهؤلاء فىء اذا كان الامام يعدل فيهم،

وقال مالك فى الذمى يستكره المسلمة فيزنى بها فهو خارج من العهد وان  
طاوعته لم يخرج -

وقال الشافعى لا ينقض الجزية بشئ فعله المعاهد الا الامتناع من اداء  
الجزية والامتناع من الحكم، فاذا فعلوا ذلك نبذ اليهم، وان كان المستامن عينا  
للمشركين لم يقتل و عوقب (٣)،

قال ابو جعفر لم يختلفوا ان المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه، كذلك  
المستامن والذمى،

---

(الف) المخطوطة : نقض

(١) شيخنا : اختلاف الفقهاء ص ٥٤ - ٥٥ -

(٢) نفس المصدر ايضا، ص ٥٩ -

(٣) نفس المصدر -

### فى المستامن يودع او يقرض :

قال اصحابنا اذا اودع الحربى المستامن او اقرض ثم لحق بدارالحرب فاسر فالوديعة فىء والقرض على الذى هو عليه باطل، و على قول مالك الوديعة فىء، وقال الشافعى الدين والوديعة مغنوم (١) اذا رجع الى دارالحرب و قتل، و روى عنه انه لو رثته -

### فى الحربى المستامن يتزوج ذمية :

قال اصحابنا لا يصير (الورقة الـ ٦٧ و) ذميا ، ان كانت حربية مستامنة ٦٧ و تزوجت ذميا فهي ذمية، وقال الشافعى لا تصير ذمية بالتزويج الا ان لزوجها ان يمنعها الرجوع، وله ان يدعها ترجع، وان طلقها او مات عنها فلها ان ترجع -

### فى الحربى المستامن يسلم :

قال اصحابنا فى الحربى المستامن يسلم وله فى دارالحرب اموال و عقار و امرأة حامل و اولاد صغار وكبار فظهر على الدار، فهذا كله فىء (٢)، وهو قول مالك و الليث -

وقال الاوزاعى يترك له اهله و عياله (٣) -

قال أصحابنا وان اسلم هناك ثم خرج، واولاده صغار احرار مسلمون ، وما اودعه

(١) اختلاف الفقهاء، ص ٥٢ : وقال الشافعى اذا دخل الحربى دارالاسلام بائنا فادع و باع و ترك مالا ثم رجع الى بلاد الحرب فقتل بها فدينه و ودائعها وما كان له من مال مغنوم عنه لافرق بين الدين والوديعة -

(٢) الام ج ٧ ص ٣٣٤ : قال ابو حنيفة . . . ثم يظهر المسلمون على الدار التى فيها اهله و عياله، هم فى اجمعون ،

(٣) الام ج ٧ ص ٣٣٤ : وقال الاوزاعى يترك له اهله و عياله ،

ذميا او مسلما فهو له، و الباقي كله في، وقال الشافعي من خرج الينا منهم مسلما  
احرز ماله و صغار ولده (١) -

### في المسلم يتزوج في دارالحرب :

قال اصحابنا في المسلم يتزوج حربية في دارالحرب فتجب له منه ثم يظهر  
المسلمون على الدار، فهي وما في بطنها في ولو كانت ولدته لم يكن فينا وهي في،  
وقال الشافعي الولد حر لانه مسلم باسلام ابيه -

### في نبش قبور المشركين :

قال اصحابنا لايأس بنش قبور المشركين طلبا للمال، وهو قول الشافعي،  
وقال مالك اكرهه، و ليس بحرام، وقال الاوزاعي لايفعل لان النبي صلى الله عليه  
و سلم لما مر بالحجر سحاثويه على دابته و استحث راحلته، ثم قال لاتدخلوا بيوت  
الذين ظلموا انفسهم الا ان تدخلوها وانتم باكون مخافة ان يصيبكم ما اصابهم،  
فقد نهى ان يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف يدخلون قبورهم،

قال ابو جعفر و هذا الحديث يرويه الزهري، مرسل، وقد ذكر فيه الا ان  
تدخلوها وانتم باكون فاباح دخولها على هذا الوجه، وقد روى انه لما اتى ذلك  
الوادي امر الناس فاسرعوا، وقال هذا واد (ب) ملعون، وروى انه امر بالعجين  
فطرح،

وقد روى محمد بن اسحق عن اسمعيل بن امية عن بجير (الف) بن ابي بجير (٣)

(الف) المخطوطة : بجير ابن ابي بجير، وهو بجير بالجيم مصغرا بن ابي بجير -

(ب) ايضا : وادي

(١) الام ج ٧ ص ٣٤ : وقال الشافعي . . . اولي ان يحرز له دمه و ماله و عياله

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ، على محمد البخاري ، القسم الاول ص ٢٩٧ : بجير ابن ابي  
بجير، قلت له حديث واحد انفرد ابن اسحاق به، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب ابن جرير،  
اخبرني ابي، سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن اسماعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير : سمعت  
عبدالله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : منه الغصن، رواه ابو داود  
عن يحيى فوافقناه بعلو، ايضا سنن ابي داود (نولكشور) ج ٣ ص ٨٤ .

قال سمعت عبدالله بن عمرو (الف) يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا الى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال (ب) وهو ابو ثقيف، وكان من ثمود و كان بهذا الحرم تدفع عنه، فلما خرج اصابته (الورقة الـ ٦٧ ظ) النقرة بهذا المكان و دفن فيه و اية ذلك انه دفن معه ٦٧ ظ غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس، فاستخرجوا منه (ج) الغصن، وفي الحديث اباحة نبش قبرالمشرك لاجل المال، وقد روى عن انس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين، وكان فيه حرث (د) و نخل، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت و بالحرث (د) فسويت و بالنخل فقطع (١) .

### فى الاسير هل يمتد عنقه للقتل :

قال الازاعى لابس، وقال الثورى اكرهه لاينبغى ان يمكن من نفسه  
الاجبور -

### فى المستامن المسلم يقاتل مع المشركين :

قال اصحابنا لا ينبغى ان يقاتلوا مع اهل الشرك لان حكم الشرك هو  
الظاهر وهو قول مالك ،

وقال الثورى يقاتلون معهم، وقال الازاعى لا يقاتلون الا ان يشترطوا  
عليهم ان غلبوا ان يردوهم الى دارالاسلام، وللشافعى قولان ،

(الف) المخطوطة : بن عمر والتصحيح من ميزان الاعتدال "بجير ابن ابى بجير" .

(ب) ايضا : زغال -

(ج) ايضا : معه -

(د) روى خرب و بالخرب ايضا -

(١) من ابى داود ج ١ باب نبش القبور العادية - كتاب الطهارة : باب فى بناء المسجد (نولكشور، ص ٦٦) ايضا: المعلى لابن حزم، ج ٧ ص ٣٢٧ .

قال ابو جعفر القتال الذي دعا هاؤلاى اليه المسلمين هو قتال تحت راية الكفر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا برىء من كل مسلم مع مشرك (الف) لايرا اثارهما \* -

و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل من المشركين جاء يتبعه و يقاتل معه وهو مشرك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن نستعين بمشرك ، وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالقتال على شرائط : احدها الدعاء الى الاسلام : ثم قال فان ابوا (ب) فادعهم الى اعطاء الجزية، فان اجابوك فاقبل منهم وان ابوا (ب) فقاتلهم، فان قيل : روى ابن الزبير قاتل بالحشة مع النجاشي عدوا آخر، قيل له النجاشي كان مسلما، و ايضا فلم يذكر فيه قتال، و انما ذهب يعرف خبرهم فا خبر المهاجرين -

### في العميان و اصحاب الصوامع :

قال اصحابنا لا يقتل العميان ولا المعتوه والمقعد، ولا اصحاب الصوامع الذين طنبا (١) الباب عليهم، لا يخالطون الناس (٢) وهو قول مالك : قال مالك وارى ان يترك لهم من اسوالهم مقدار ما يعيشون به ومن خيف منه قتل -

وقال الثوري لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعدة -

وقال الاوزاعي لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير ولا المجنون

(الف) المخطوطة : مسلم لاير

(ب) ايضا : ابو

(١) طنبه تطنيا مدته باطنابه و شدة

(٢) الام ج ٧ ص ٣١٣ -

ايضا مختصر الطحاوى ص ٢٨٣ : ولا يقتل المسلمون في دار الحرب صبيا ولا معتوها ولا اعمى ولا مقعدا ولا الرهبان ولا اصحاب الصوامع ولا النساء الا ان يقاتلو هم فيكون لهم قتل من قاتلهم منهم، وكذلك ايضا لا يقتلون شيخا كبيرا فانما الا ان يكون من اهل الراى في الحرب الخ -

\* راجع المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٩

عنه، ولا راهبا ولا امرأة وقال الليث لا يقتل الراهب في صومعته و يترك له  
(الورقة ال ٦٨ و) من ماله القوت -

٩٦٨

وعن الشافعي رضى الله عنه قولان احد هما انه يقتل الشيخ و الراهب  
وهو عنده اولى -

قال ابو جعفر روى سفين الثوري عن عبدالله بن ذكوان عن المرقع (١) بن  
صيفي (الف) عن حنظلة الكاتب (٢) كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها  
حلق، فلما جاء افرجوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل (٣)  
ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا يقتل امرأة ولا عسيفا (٤) فدل  
على انه انما يقتل من كان اهل القتال، وقد قتل يوم خيبر دريد بن الصمة وكان  
ذارأي و مكيدة في الحرب -

### في سلب القتييل :

قال اصحابنا السلب من غنيمة الجبش الا ان يكون الامير نفعه -  
قال ابو جعفر روى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفعه سلب  
قتيل قتله ولم يبين السبب فيه هل كان تقدم فيه القول في ذلك ام لا، و ذكر في

(الف) ايضا : صفي

(١) مرقع بضم اوله و فتح ثانيه و كسر القاف المشددة ابن صيفي بالمهملة و قيل ابن عبدالله بن  
صيفي التميمي الحنظلي صدوق، تقرب التهذيب ،

(٢) حنظلة بن الربيع بن صيفي بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة التميمي يعرف بحنظلة الكاتب  
صحابي نزل الكوفة مات بعد علي رضي -

(٣) راجع شرح السير الكبير ج ١، تحقيق ص. المنجد، ص ٤٢ و ١٨٤ -

(٤) العسيف الاجير و العبد المستهان به من عسف له و عسفه استخدمه -

حديث آخر انه لما كان يوم خيبر وجال الناس قتلت رجلا من المشركين ثم رجع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه (\*) فقتلت فقلت من يشهد لى ثلاثا، فقام رجل من القوم فقال : صدق و سلبه عندي فارضه عني، فقال ابو بكر رضى الله عنه لاهـا (١) الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله و عن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه (٢) اياه، قال ابو قتادة فاعطانيه فكان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد قتل ابي قتادة اياه، وذكر انس هذه القصة، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشذ من قتل مشركا فله سلبه، فقتل ابو طلحة يوشذ عشرين قتيلا واخذ اسلابهم -

وقال ابو قتادة انى ضربت رجلا و عليه درع فقتلته، وذكر القصة، وهذا يدل ان القول قد كان تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قبل القتال ولا يمنع ان يكون اعلمهم، ذلك ايضا بعد انقضاء الحرب.

وقد روى خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف فى قصة المددى (الف) الذى قتل روميا يوم مؤتة (٣) فاعطاه خالد بن الوليد بعض سلبه و منعه البعض،

\* الام، ج ٧ ص ٣١٣ .

(الف) المخطوطة : الدرى -

(١) "لاها الله اذا"، قال الخطابي هكذا يروى و انما هو فى كلامهم "لاها الله ذا"، بلفظ اسم الإشارة والهاء بدل من الواو كانه قال " لا والله يكون ذا اقول" و المعنى صحيح ايضا على لفظ اذن جوابا و جزاء و تقديره "لا والله اذا صدق لا يكون، اولا يعمل" و فى بعضها يرفع الله مبتداء وها للتبنيه و "لا يعمل" خبره -

(٢) الجامع الصحيح للبخارى، مطبع نولكشور، ج ١ ص ٤٤٤ : حديث عبدالله بن مسلمة عن مالك، . . . عن ابي قتادة، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ -

(٣) راجع سنن ابي داود جلد ٣ ص ١٦ : . . . عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة و رافقنى بلهذى (مجمع البحار ج ٣، منسوب الى المدد (ن) اى رجل من مدد جاؤا بمدون جيش مؤتة) من اهل اليمن ليس معه غير سيفه الخ، ايضا شرح معانى الآثار، ج ٢، كتاب السير، باب سلب القتيلى ص ١١١ -

فقلت يا خالد ماهذا : اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى القاتل السلب كله، قال بلى (الورقة الـ ٢٨ ظ) ولكنى استكثرته فلما رجعنا ذكرته لرسول ٢٨ ظ  
الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يدفع اليه بقية سلبه، فقلت لخالد كيف رايت  
يا خالد اولم اوف (١) لك على ما وعدتك - فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
وقال : ياخالد لاتعطه و اقبل على وقال : هل انتم تاركوا أمراي لكم صفوه وعليكم  
كدره - وهذا قبل خيبر - لان خيبر كانت في اخر سنة ثمان من الهجرة، ومؤتة كانت في  
اول سنة ثمان من الهجرة، وفي منع خالد اياه - جميعه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا  
تعطه بعد ان امره باعطائه دليل على انه غير مستحق بنفس القتل، لانه لو كان كذلك  
لما منعه حقه، وان كثر فدل على انه كان على وجه النفل ، لان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يكن شهد تلك الحرب، وقد روى عن عمر رضى الله عنه فى قتل البراء بن مالك  
انا كنا لانخمس السلب و ان سلب البراء قد بلغ مالا (٢) ولا ارانا الاخاسه -

### اذا قال الامام من اصاب شيئا فهو له فهو كما قال ولاخمس فيه :

وهو قول الثورى والاوزاعى و كره مالك ان يقول من اصاب شيئا فهو له  
لانه قتال يجعل، وقال الشافعى يخمس ما اصابه الا السلب - و فرق الشافعى بين  
ان يقتله وهو مقبل (٣) او مدبر فقال فى المدبر لاسلب له -

(١) وفى سنن ابى داؤد : فقلت له دونك ياخالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
ذاك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ،

(٢) شخت : اختلاف الفقهاء للطبرى ، ص ١١٧ : قال ابو جعفر : و خمس عمر بن الخطاب سلب البراء  
بن مالك ... فكان قيمته ثلثين الفا فقال عمر ابن الخطاب انا لم تكن تخمس الاسلاب و لكن هذا  
مال عظيم فخمسه فكان سلب خمس فى الاسلام، ايضا المصنف ج ٥، ص ٢٣٣، وفيه : " انا كنا  
لانخمس السلب و ان سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا، ولا ارانى الاخاسه، يصنا شرح معانى الآثار  
ج ٢، ص ١١١ -

(٣) الام ج ٧ ص ٣٠٩ س ٢ : الا السلب فانه من انه للقاتل فى الاتيال . . .

### النفل قبل القسمة او بعدها :

قال اصحابنا والثوري لا نفل بعد احرار الغنيمة، انما النفل ان يقول من قتل قتيلا فله سنيته ومن اصاب شيئا فهو له -

وقال الاوزاعي في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قد كان ينفل في البداءة الربع و في الرجعة الثلث، وقال الشافعي يجوز ان ينفل بعد احرار الغنيمة على وجه الاجتهاد -

قال ابو جعفر روى حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بداءته الربع و في رجعته الثلث بعد الخمس (١)، فاما تنفيذه (الف) في البدئ قبل القتال فمما قد عمل به المسلمون وما كان منه في القفول، فانه يحتمل ان يكون في الحال التي كانت الغنائم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خمس كان فيها، كما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا (٢) - فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا يستأثروا علينا، فانا كنا تحت الرايات ولوانهز متم كناردها لكم، فانزل الله تعالى "يسئلونك عن الانفال"، الآية فقسم بينهم بالسوية -

وروى نحوه عن عبادة بن الصامت ففي هذا الحديث ان النبي (الورقة الـ ٦٩ و ٦٩) صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بغير خمس اخرجها منها، وقد كان له ان لا ينقسم منها شئ فيحتمل ان يكون حديث بن مسلمة في الحال التي كانت القسمة

(الف) المخطوطة : نفيلته

- (١) راجع المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ج ٥، ص ١٨٩ - ١٩٠ : عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل بالثلث بعد الخمس و ايضا عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في بداءة الربع و اذا قتل الثلث -
- (٢) المصنف ج ٥ ص ٢٣٩ : من قتل قتيلا فله كذا و كذا، و راجع شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٢ - ١١١، عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من فعل كذا و كذا فله كذا و كذا . . يسالونك عن الانفال الخ -

قسمها رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه، فان قيل ذكر في حديث حبيب الربع والثالث بعد الخمس و ذلك بعد الحال التي كانت الغنائم كلها ارسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له لادليل فيه على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الخمس الذى يستحقه اهل الخمس، وجايز ان يكون ذلك على خمس الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف،

وقد روى عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة و كانت غنائمهم لكل انسان اثنا عشر بعيرا، و نفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا (١)، فذكر السهمان الجيش، واخبر ان النفل جاز من غير نصيب الجيش -

وقد روى محمد بن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزاة فاصابوا سبايا، فاراد عبيد الله ان يعطى انسانا من السبي قبل ان تقسم، فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطى من الخمس، فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى (ب) انس ان يقبل (٢)، وابى (ب) عبيد الله ان يعطيه من الخمس، فهذا عن انس

(١) المخطوطة : لرسول

(ب) ايضا : ابا

(١) اخرجه البخارى ، الجهاد ص ٤٤٣ : عن عبدالله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرا فكانت منها مهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعير او نفلوا بعير بعيرا -

وانظر المصنف ج ٥ ص ١٩٠ رقم ٩٣٣٥ و ٩٣٣٦، وفيها "احد عشر بعيرا"، وقال الاعظمي: "اخرجه الشيخان من طريق مالك و عن نافع، و من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن نافع، و مسلم من طريق الايث عن نافع و فى جميع هذه الطرق ان سهمانهم كانت اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، الا فى طريق مالك، ففيه احد عشر ايضا على سبيل التردد -،

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ج ٥، ص ١٨٣ رقم ٩٣١٢ : و فيه الفاظ الطحاوى، و ايضا رقم ٩٣٦٣ ،

يحضره غيره من الصحابة من غير نكير -

وقد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس في المدد يلحق الجيش -

قال اصحابنا اذا غنموا في دارالحرب ثم لحقهم جيش اخر قبل اخراجها الى دارالاسلام فهم شركاء فيها (١) وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي لا يشاركونهم -

قال ابو جعفر روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية قبل نجد، فقدم ابان (٢) و اصحابه بخيبر بعد ما فتحنا و ان حزم خيلهم لليف - فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله، قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا رسول الله < قال ابان > أنت بهذا يا وبرزجد (٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان، فلم يقسم لهم : فاحتج من لم يوجب القسمة بهذا، وهذا لاحجة فيه ،

و فيه وجه اخر، وهو ما روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم الى الاخير (الف)، فانها كانت لاهل الحديبية خاصة. ففي هذا الحديث ان خير كانت لاهل الحديبية خاصة شهدوها (ب) او لم يشهدوا دون من سواهم لان الله سبحانه

(الف) المخطوطة : الاخير

(ب) ايضا : يشهدوها

(١) قابل الاختلاف للطبري ، تحقيق شخت ص ٧٠ القطعة الاخيرة ، و ايضا الام ج ٧ ص ٣١٠ : قال ابو حنيفة ردا اذا دخل الجيش ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا بها الى دارالاسلام مددالهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها الى دارالاسلام فهم شركاء فيها -

(٢) انظر شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١١٧ ، و سنن ابي داود ، كتاب الجهاد ص ١٧ -

(٣) و في سنن ابي داود : ” انت بها يا وبرزجد علينا من راس ضال “ اي انت متكلم بهذه الكلمة وبرزجد على قدر السنور، تحدر، نزل، ضال جبل او مكان، و يروى بالتون و هو اسم جبل في ارض دوس، و قيل اراد به الضان من الغنم فتكون الفه همزة -

وتعالى (الورقة ال ٩٩ ظ) كان وعدهم اياها بقوله "واخرى لم تقدروا عليها"، ٩٩ ظ  
بعد قوله "وعدكم الله مغنم كثيرة"، -

وقد روى ابو بردة عن ابي موسى قال : قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد ممن لم يشهد الفتح غيرنا، ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لابي موسى ولاصحابه من غنائم خيبر، ولم يشهدوا الواقعة، ولم يقسم منها لاحد لم يشهد الواقعة، وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية، ويحتمل ان يكون بطييه نفس اهل الغنيمه، كما روى خثيم بن عراك (١) وعن ابيه (١) عن نفر من قومه ان (ب) ابا هريرة قدم المدينة وهو و نفر من قومه، قال قدسنا وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر، واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار، يقال له سباع بن عرفطه (٢) فاتيناه وهو يصلى بالناس صلاة الغداة، فقرأ فى الركعة الاولى "كهيعص"، وفى الثانية "ويل للمطففين"، - قال ابو هريرة فاقول وانا فى الصلاة ويل لابي فلان له مكيالان اذا اکتال اکتال بالوافى (ج) و اذا كال كال بالناقص . فلما فرغنا من صلاتنا اتينا سباعا فزودنا (د) شيئا حتى قدسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم الناس فاشركونا فى سهامهم-

(١) المخطوطة : حسم بن غزال -

(ب) ايضا : انا

(ج) ايضا : بالواف -

(د) ايضا : فرددنا

(١) اسد الغابة، ج ٢، المكتبة الاسلامية بطهران -

ص ٢٥٩ : سباع بن عرفطه الغفارى، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة لما خرج الى خيبر و الى دومة الجندل و هو من مشاهير الصحابة والواقعة المذكورة -

(٢) راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج ١ رقم ٢٤٩٣ : خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه . . وثقه النسائي -

وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فظفروا، فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة، وكان عمار على الكوفة فقال رجل من بنى عطاردايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا، فقال حمزة ادنى سبب (؟)، فكتب في ذلك الى عمر رضى الله عنه، فكتب ان الغنيمة لمن شهد الوقعة (١) فحصل فيه الخلاف بين الصحابة لان عمارا رأى (الف) الشركة و رأى عمر انها لمن شهد الوقعة -

### فى الرجل يغنم وحده :

قال اصحابنا فيمن دخل دارالحرب مغيرا بغير اذن الامام فما غنم فهو له ولا خمس فيه حتى يكون لهم منعه، وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيه الخمس، وقال الثورى فيه الخمس و ان كان واحدا،

وقال الاوزاعى ان شاء الامام عاقبه و وجهه، وان شاء خمس ما اصاب والباقي له -

وقال الشافعى يخمس.

(الف) الخطوطة ابى

(١) اختلاف الفقهاء للطبرى، تحقيق يوسف شخت، ١٩٣٣-٤١، ص ٧١، (وقال ابو ثور) الغنيمة لمن شهد القتال والوقعة، فانما من جاء بعد ما تقضى القتال ولم يكن من الجيش لم يكن له فى الغنيمة حق،